ولا يضيع سعيه وطلبه فعلم اصول الحديث علم يعرف
به اصول احوال الحديث والراوى من حيث القبول والرد
وموضوعه الحديث والراوى من تلك الحيثية لان موضوع
كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية بحسب الغرض
وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما ليعمل به دونه
واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه
ذات النبى عليه السلام من حيث انه نبى وغرضه الفوز
بسعادة الدارين ويقال للاول علم الحديث دراية وللثانى
علم الحديث رواية كذا قال الشيخ زكريا الانصارى رحمه الله
فى شرح الفية العراقى تامل الحديث اى جنسه فى اللغة بمعنى
الحادث ضده القديم وهو موجود مسبوق بالعدم ويستعمل
فى قليل الكلام وكثيره قال الله تعالى فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ
فى اصطلاح المحدثين اى جمهورهم لقوله بعده وعند البعض
لانه اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص قول الرسول
اى المعهود بينا اذ البحث فيه صلى الله عليه وسلم
وفعله وتقريره اى حاصلها مجازا لان كل مصدر متعد
يستعمل فى معنيين فى ايقاع حقيقة وفى الحاصل
بالايقاع مجازا فاحفظه ولما كان فى التقرير خفاء قال
ومعنى تقريره صلى الله عليه وسلم ان شخصا فعل فعلا
او قال قولا فى حضرته صلى الله عليه وسلم او على من يؤمن لديه
عنده واطلع صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وسكت وقرره

فعلم

قال الطيبى الرسول فى اللغة
والسنة فعلك الموضع والمقصود ان يعرف
القبول والمردود وقيل علم الحديث انه علم
يتعلق بنقل ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم
قولا او فعلا او صفة او موضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم
وغايته الفوز بسعادة الدارين وحكم كريم ان علم الحديث مرفوعة
المتعلقة بصفاته عليه السلام فانما احاديث مرفوعة
باجماع المحدثين وحكم كريم ان علم الحديث مرفوعة
بعقب الروح والا ستفاده فائدة اخروية فتم كالفعل
فانا لهم فعلى العقب
فى المواهب اصول الحديث علم يا صول يعرف
بها احوال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
من حيث صحة المتن عنه وضعفه والتحمل والأ
شرح نخبة على النخبة

قوله وعلى ما يؤخذ لديه معطوف
على عليه السلام

فعلم ان معروف ومأذون منه صلى الله عليه وسلم لانه
صلى الله عليه وسلم لا يسكت على المنكر اصلا قوله وهنا
التقرير ايضا اى كالقول والفعل داخل فى الحديث ومضافا
اليه عليه السلام تاكيد لكونه حديثا كذا قال على القارى
فى شرح النخبة نقلا عن التخاوى لكنه زاد وصفته ولعل
المص رحمه الله تركه كما يلقى على ما نقله السيوطى فى تدريب
الراوى على تقريب النووى فى اصول الحديث لان الاختيارية
داخلة فى احدها والاضطرارية لا مدخل لنا فيها ولا يمكن
لنا الاقتداء بها وعند البعض كصاحب الخلاصة على
ما نقله على القارى هذه الاقسام الثلثة او الاربعة
الكائنة من الصحابة والصحابى كل انسان مؤمن راى النبى
او رآه النبى فى حياته عند الاكثر وقال البخارى لا بد من
الرؤية والصحبة ولو ساعة وقال بعض المحدثين لا بد
من طول المجالسة على طريق التبع وقال بعض الاصوليين
لا بد من الرؤية عنه فلا يدخل من وفد عليه وانصرف
بدون مكث كذا نقل على القارى والتابعين والتابعى
كل انسان مؤمن رأى الصحابة او رآه الصحابة فى حياته
عند الاكثر وقيل لا بد من طول الملازمة وقيل لا بد
من صحبة السماع وقيل لا بد من سن التمييز والمخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام واسلموا ولم يروا النبى
عليه السلام من التابعين على الصحيح وقيل من الصحابة

قوله وصفته اى زاد التخاوى بعد القول
والفعل والتقرير لفظ وصفته فتبصر
انقلاع الحديث اربعة كذا قرر
حيث قال وفى اصطلاحهم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
وصفته حتى فى الحركات والسكنات
فى اليقظة والمنام وهو اعم من السنة
ذكره التخاوى

على القول الثلاثة

التابعى الكبير هو من لقى كثيرا من الصحابة
وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كعبيد بن
الابرص وسعيد المسيب
والصغير وهو من
مع كون جل روايته عن الكبار
سعيد الانصارى وزره النخاوى
المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء بعدها ميم
اسم مفعول من خضرم اذا قطع وكانه سموا بذلك لانهم
كانوا قطعوا عن اهل جاهليتهم فلم يلحقوا بهم
وقيل لانهم ادركوا الجاهلية والاسلام
على القارى